

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات ومنازعات الضريبة

الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242808

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242808-2024)

## في الدعوى المقامة

المستأنفة

من / المكلف

المستأنف ضد

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)  
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجماركالحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:  
إنه في يوم الخميس 24/04/2025م، اجتمعت الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضوواً

الدكتور / ...

عضوواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 18/09/2024م، من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مديرًا للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى لفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (-LZ-2024-234016-Z-234016-2024) الصادر في الدعوى رقم (Z-234016-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، والذي قضى قرار الدائرة فيها بما يأتي:

رفض اعتراف المدعى عليه بند توزيعات الأرباح لعام 2015م.

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجةً لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (IR-2024-189870) الصادر بتاريخ 24/03/2024م المتضمن إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً، وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث لم يلق القرار محل الطعن قبولًا لدى المكلف، فتقدمت باللائحة الإستئنافية اطلاع عليها الدائرة وتصفتت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ورفض قرار دائرة الفصل محل الطعن.

وفي يوم الخميس 24/04/2025م، عقدت الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 09:00 ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل المaban الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداوله، وحيث إن الدعوى مهيبة لفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وجز القضية لفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (توزيعات الأرباح لعام 2015م بمبلغ 2,080,000 ريال)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "اللخوص أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليه الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إفراز أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، حيث ثبت للدائرة بالاطلاع على المذكرة الجوابية للهيئة بقولها الجندي لاعتراض المكلف عن مبلغ (2,080,000) ريال، حيث تضمنت الآتي: "... وعليه فإن الهيئة قبل استئناف المكلف جزئياً وذلك في حدود المستندات الموجدة بمبلغ 2,080,000 ريال وتوارد على صحة إجرائها وسلمته في رفض المبلغ المتبقى بمبلغ 7,803,009 ريال..."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف ببيان بند (توزيعات الأرباح لعام 2015م بمبلغ 2,080,000 ريال).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تشريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغنى عن إبراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب بتؤكد معه أنها لم تجد فيما وجده إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعية بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السابقة التي بني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمهيض م乾坤 النزاع فيه وانتهت بتصديه إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمها من دفع مثاره أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهت إليه من نتيجة في البند محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242808

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242808-2024)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:  
منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف شركة ...، سجل تجاري (...), رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية الدخل في محافظة جدة ذي الرقى (Z-2024-234016-L) الصادر في الدعوى رقم (-Z-234016-2024) المتعلقة بالربط الذكي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (توزيعات الأرباح لعام 2015م):

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن (مبلغ 2,080,000) ريال.

بـ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (مبلغ 7,803,009) ريال.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.